ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر القرار رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وقضى بإبطال مذكرة الخدمة المطعون فيها رقم ٧٥/أع/ص تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ والمباراة المعلنة نتائجها بموجبها.

ولما كان هذا الإبطال قد جعل مباراة العام ٢٠٠٢ غير شرعية وبحاجة إلى قانون من أجل إعادة الشرعية إليها.

ولما كان الذين قُبلوا بهذه المباراة، وعددهم ٤٠ متبارياً، والذين نجحوا من المفتشين، وعددهم ٢٠ مفتشاً، قد طالهم الغبن والضرر مما يستوجب مساواتهم بدورة العام ٢٠٠٦ .

لذلك

وبناء على المادة ١٢ من الدستور، وعلى القوانين النافذة ولا سيما المادتين ٨ و١٣ من قانون الموظفين وحرصاً على المساواة والانصاف،

يتقدم المستدعون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الترقية لرتبة **نقيب** في المديرية العامة للأمن العام للأشخاص الذين تمّ قبولهم في مباراة العام ٢٠٠٢، والمفتشين الذين شاركوا في هذه المباراة وحازوا على معدل ٥٠ علامة وما فوق من مئة وحفظ حقوقهم في القدم.

قانون رقم ٢٧١

ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ .

تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.

يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الاولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناء لطلبهم.

يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن ترقية الرتباء في قوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم تتم وفقاً لأحكام البند (١) فقرة (ب) من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي تنص على ما يلي:

«١ – يعين ضباط قوى الأمن الداخلي من بين:

ب – رتباء قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون على الأقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠% من مجموع عديد الضباط المحقق»

ولما كانت لمديرية قوى الامن الداخلي سلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل،

ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة أيضاً للاشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره.

مما يستنتج منه أن الرتيب في قوى الأمن الداخلي لا تتكون أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش إذ أنها

تقدم سنوياً بالإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم مما يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي والذين لديهم نفس المؤهلات.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ عن إجراء مباراة للرتباء للترشح للترقية لرتبة ملازم وقد كان عدد المتقدمين للامتحان النهائي (١٣٦٤) رتيباً (مسلمين ٩٩٩ – مسيحيين ١٢١).

وقد اجتازوا جميع الامتحانات المفروضة وكان عدد الناجحين منهم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ٤٨١ رتيباً (٣٦٠ مسلمين –١٢١ مسيحيين).

ويلاحظ أن عدد المسيحيين المتقدمين إلى الامتحانات هو ٣٦٥ مما يشكل تقريباً ثلث نسبة المسلمين المتقدمين للامتحانات، ويلاحظ أيضاً أن عدد الناجحين من المسيحيين هو ١٢١ مما يشكل نسبة الثلث أيضاً من نسبة المسلمين الناجحين.

وحيث أن الرتباء الذين فازوا بالمباراة يتمتعون بمناقبية عسكرية كبيرة ويمتلكون ما يكفي من الخبرة والمعرفة والتحصيل العلمي إذ أن بعضهم يحمل الإجازات الجامعية في مختلف الميادين، وبعضهم الآخر يحمل البكالوريا اللبنانية وهي الشهادة المطلوبة للدخول إلى الكلية الحربية.

وعملاً بمبدأ العدالة والمساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني، وأسوة بزملائهم في المديرية العامة للأمن العام حيث صدر مؤخراً القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ والذي نص على ترقية المفتشين الممتازين وما فوق والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ في المباراة التي أجرتها المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم مع إعطائهم قدماً بالترقية.

وحيث أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام هما من المديريات التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وتتشابهان في القوانين المرعية الإجراء لجهة التنظيم والترقية، فإنه لمن الحق إنصاف رتباء قوى الأمن الداخلي أسوة بزملائهم في الأمن العام.

بناءً على ما تقدم أعدّ النواب اقتراح القانون المرفق راجين إقراره.

قانون رقم ٢٧٢
تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة:**

تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد، باستثناء محكمتي عاليه وبعقلين حيث تتألف كل محكمة منهما من قاضيين يتولى القاضي الأعلى درجة رئاسة الوحدة القضائية وتناط به مهام إدارة المحكمة وتوزع المهام بينهما بتكليف من المدير العام».

المادة الثانية: يعدل الجدول رقم ١ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

عدد قضاة محكمة عاليه ٢

عدد قضاة محكمة بعقلين ٢

المادة الثالثة: يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

اسم الوظيفة	العدد
كاتب (مساعد قضائي)	٣٢
مباشر	١٨
حاجب	١٨

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي